

انتهى مدافعي وفي عس على مر ما نضه قوله على ان الامام ان
 يجمع بهم قضية لا تقتصر على الامام ان غيره من المجاورين
 بالمسجد ومن يوتهم بقرب المسجد وحضره وامع من جاء من
 بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع قد يابل يوزن فيها الي
 وقتها وان اوي تاخيرهم لي يصلوا فيهم في اوي ولعله غير مراد ما فيه
 من تفويت الجماعة عليهم انتهى **قوله** وان يوجد ذلك في اي قبنا
 فلو شك فيه باستواء اورحان العدم ضر لان الجمع بذ لك
 رخصة فالابدين تحفته ولا يكتفي بالاستصحاب فنوقال لآخر
 بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل الجمع للشك في
 سببه انتهى هلبي فلوزال شك فور بان علم عدم انقطاعه قبل
 طول الفصل عن فالحم يبطل الجمع قياسا على تركه سنة الجمع ثم
 عوده لثبته فور اوي يوده ما تقدم في شرح مراد توترود بين
 الصلاة في انه نوي الجمع في الاولي ثم تذكر ان نواه فيها قبل
 طول الفصل لم يضر كما افاده عس على مر انتهى شيخنا حاف
قوله وهو ظاهر اي فلوا انقطع بينهما بطل الجمع انتهى في ل على
 الجلال **قوله** ولما انفق له وجود المطر الخ اي وهو من غير اهل
 المسجد كما يدل له التعديل اما اهله كالمجاورين بالاذهر فلا يجمعون
 على العذر ويستثنى منهم الامام الرب فيجمع ولو ضم كان حقا به انتهى
 شيخنا **قوله** ان يجمع اي اذا توفرت شروط الجمع المقدمة ومنها
 الجماعة في الثانية انتهى عس وزاد في **قوله** تمت بكسر التاني
 اسم بقية السن وقد تم نيم تالما اذا حمل انتهى رماوي وفي المصاحح
 انها يفتح التاء الاولي وكسر الثانية انتهى شيخنا **قوله** على ما حررت في
 شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وتحرير المستند انه اذا

جمع

جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها عن
 الفريضة سوا جمع تقديم تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا
 وسوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعد ها وله توسطها
 ان جمع تاخيرا و قدم الظهر واخر سنتها سنة العصر وله توسطها
 وتقدمها ان جمع تاخير سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب
 والعشاء اخر سنتها وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا و قدم
 المغرب وتوسط العشاء ان جمع تاخيرا و قدم العشاء وما سوي
 ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا
 يخفى الحكم ما تقر فيه جمع الظهر والعصر والاولي من ذلك
 ما تقر في كلام المصنف انتهى وقد له ما تقر في كلام المصنف
 اي صاحب الروض والذي تقر في كلامه هو الذي ذكره
 الشارح هنا وفي عس على مر والضايط لذلك ان يقال لا يجوز
 تقديم بعدية الاولي على الاولي مطلقا لاسنة الثانية على الاولي
 ان جمع تقديمها ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديمها معا
 ذلك جائز انتهى وفي قول على الجلال تنبيه علم مما مر انه لا
 يصلى راتبة الثانية بين المجموعتين وجوبا في التقديم وندبا في
 التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الاولي مطلقا وله تاخير
 روات الاولي المقدمية على الثانية كالتاخرة وحينئذ فله ان
 يصلى الروات على اي كفة اراد من ترتيب وعده وجمع في احرام
 وعده لكن لا يجمع بين راتبتين صلاتين في احرام واحد انتهى
 خاتمة قد جمع في اصل الروضة ما يخص بالسفر الطويل
 وما لا يخص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع
 العصر والعطر والمسح على الخف ثلاثة ايام واجمع والذي يجوز